المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم الخميسات
باشوية تيفلت
جماعة تيفلت

قرار رقم : 167 بتاريخ.....
القاضي بتأجيل تاريخ إجراء مباراة للتوظيف
(02) تقنيين من الدرجة الرابعة السلم 8
تخصص الهندسة المدنية

إن رئيس جماعة تيفلت ،

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 01-58-008 بتاريخ 4 شعبان 1377(24 فبراير1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تعديله وتتميمه.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 الموافق 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الترابية.
- بناء على المرسوم رقم2.77.738 الصادر في 13 شوال1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات الترابية كما تم تغييره و تتميمه.
- بناء على الظهير الشريف رقم 01-58-060 الصاددر في 7 ذي الحجة 1377(25 يونيو 1958) بشان زجر الخداع في الامتحانات و المباريات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384ه (19 غشت 1964) بتحديد نظام الولوج إلى مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين.
- بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الأول 1387ه (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات و الامتحانات الخاصة بولوج أسلاك و درجات و مناصب الإدارات العمومية حسبما وقع تغييره و تتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 07 ذي القعدة 1413ه (29 ابريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في في إطار جديد من أطر الدولة.
- بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 07 ربيع الثاني 1421 (10 يوليوز 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية و كذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة و الهيئات التابعة لها.
- بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 ربيع الاول 1422ه (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 ربيع الأول 1422ه (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ من مصالح الإدارات التابعة للدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين و قدماء المحاربين.
- بناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 جمادى1 1423ه (07 غشت 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك و درجات الإدارات العمومية و الجماعات المحلية.
- بناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426ه (02 دجنبر 2005) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات.
- بناء على المرسوم الملكي رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432ه (25 نونبر 2011) بتحديد شروط و كيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 02 جمادى1 1433ه (30 ابريل 2012) يتعلق بكيفيات تحديد الشهادات المطلوبة بولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية كما تم تتميمه و تغييره بموجب المرسوم رقم 2.14.446 الصادر في 09 رمضان 1435 (07 يوليوز 2014).
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع1 1439ه (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على قرار لوزير الداخلية رقم 1.168.24 الصادر في 27 من شوال 1445 (06 ماي 2024) الصادر بالجريدة الرسمية عدد 7307 بتاريخ 10 يونيو 2024 بتحديد شروط و إجراءات و برامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.
- بناء على دوريات السيد وزير الداخلية عدد D6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D7862 بتاريخ 10 شتنبر 2019 و D6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020.

يقرر ما يلي

المادة الأولى : تؤجل مباراة لتوظيف (02) تقنيين من الدرجة الرابعة السلم 8 تخصص الهندسة المدنية نظرا لعدم جاهزية القاعات و المراكز المخصصة لإجراء المباراة اعتبارا لكثرة المرشحين، والتي كان من المقرر إجراؤها بتاريخ 23 فبراير 2025 .

المادة الثانية : تجرى المباراة يوم الأحد 20 ابريل 2025 على الساعة التاسعة صباحا بالثانوية الإعدادية ابن حزم بتيفلت.

المادة الثالثة : يتم الاحتفاظ بنفس ملفات المرشحين للمباراة المودعة لدى مصلحة الموارد البشرية بالجماعة و اعتمادها في إجراء المباراة والتي تم نشرها على بوابة الخدمات العمومية.

المادة الرابعة : أخر اجل لقبول الترشيحات يوم 17 مارس 2025.

تيفلت في : 20 فبراير 2025

الرئيس :
رئيس مجلس جماعة تيفلت
عبد الصمد عرشان